علي فعلها ولم تجبه فيها ثم علي تركها بل هي عفو لا حرج في
فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه بن الصلاح
ومن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول
الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة يمنع فيه انكار ابي
مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال وقد ظل علي
ولم يسمع منه لكن خالفهم بن معين فقال انه سمع منه والقاعدة
الاصولية ان الاثبات مقدم علي النفي ترجح ما قاله بن معين فلهذا
اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال
سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه
ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف له
لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم
بعضها الي بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح
بن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح
والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدردا
رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته اي عفوه
فان الله كريم لم يكن لينسي شيا ثم تلي هذه الاية وما كان ربك نسيا
ومن زعم وقفه علي ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني
الاشبه بالصواب وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني نسبة
الي دار القطن محل ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم
ولفظ روايته عن ابي الدردا يرفعه ما احل الله في كتابه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا
من الله تعالي عافيته وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم قال
اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين
من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم علي انبيايهم وان الله سبحانه

لما

اي فيكون منقطعا

لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الي الامة قال
صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن
اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة عنهم الا ان ينزل بالعبد
نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان
الله عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم حتي كان يعجبهم
ان تاتي الاعراب يسالونه فيجيبهم يسمعون ويعون ولاجل ذلك
بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار
علي ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
او الاجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث
عما سكت عنه ويردها ان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة
تعنتا وامتحانا له صلي الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع
مبسوطا فاختص النهي بحث يودي الي محظور واما القياس
فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه علي ان ادلة جوازه بل وجوبه
قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من
جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم الوجيزة البليغة بل قال بعضهم
ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين
وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الي اربعة اقسام
فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين
كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن
العقاب لان من ادي الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند
الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفي اقسام الفضل واوفي
حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي
لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم اما مسكوت
عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه

منه فلا تسالوا عنها وذا كله علي معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج

Copyright © King Saud University